

تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم**استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١٧ صادرة استناداً لأحكام****المادة (٥) من نظام تنظيم استخدام المركبات الحكومية رقم (٢٠) لسنة ٢٠١١****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات تنظيم استخدام المركبات الحكومية لسنة ٢٠١٧) وتنفذ مع التعليمات الأصلية تعليمات واحدة ويُعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):

تعديل المادة (١٤) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
 تنظم عمليات شراء واستلام المحروقات وفق طلبات الشراء المخصصة لها ورقياً أو الكترونياً وبما يتوافق مع مشروع التتبع الإلكتروني للمركبات/الاليات الحكومية والمطبق في وزارة النقل، وتعيناً وفق الأصول مع التأكيد على ضرورة تنظيمها وضبطها ومراقبتها، وتقوم وحدة الرقابة الداخلية في كل دائرة وديوان المحاسبة بمتابعة ومراقبة ذلك.

المادة (٣):

تعديل المادة (١٧) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
 ينظم أمر الحركة ورقياً لكل سفرة ممهوراً بختم الدائرة حسب النموذج المعتمد وموقاً من المفوض رسميًّا بإصدار أمر الحركة، ويعتمد أيضاً الكترونياً وبما يتوافق مع نظام التتبع الإلكتروني للمركبات /الاليات الحكومية المطبق في وزارة النقل، وتحدد بموجب أسس تضعها اللجنة النماذج والسجلات الالزامية لإحكام الرقابة على حركة المركبات الحكومية.

المادة (٤):

تعديل المادة (٤٢) من التعليمات الأصلية على النحو التالي:
 تشكل لجنة فنية من مندوبي عن مديرية المشاغل العامة والاسكان والدوائر المالكة للمركبات وإدارة ترخيص السواقيين والمركبات ودائرة الجمارك ووزارة النقل وتجتمع مرة كل ثلاثة أشهر أو حسب الحاجة لتتخذ توصياتها بشطب المركبات المعنية وترفع التوصيات للأمين العام أو المدير العام أو رئيس الدائرة لاتخاذ القرار المناسب بناءً على توصيات اللجنة الفنية.

المادة (٥):

تلغى عبارة (وحدة/وحدات الرقابة المالية) أيـما وردت في هذه التعليمات.

**رئيس الوزراء
الدكتور هاني الملقي**